

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئاسة الجمهورية

مرسوم جمهورى رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء مفوضية التقييم

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة ٢٢١ من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ مقروءة مع أحكام المرسوم الجمهورى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وبعد موافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية أصدر المرسوم الجمهورى الآتى نصه :-

اسم المرسوم وبدء العمل به

١- يُسمى هذا المرسوم " مرسوم جمهورى رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مفوضية التقييم " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

اختصاصات المفوضية

٢- تتولى مفوضية التقييم المهام والاختصاصات التالية :-

- (أ) مراقبة وتقييم تنفيذ إتفاقية السلام الشامل أثناء الفترتين التمهيديّة والانتقاليّة .
- (ب) تقييم ترتيبات الوحدة التي تم إنشاؤها بموجب إتفاقية السلام الشامل وذلك عند منتصف الفترة الانتقاليّة .
- (ج) تقديم تقرير التقييم النصفى وأى تقارير دورية أخرى لرئاسة الجمهورية على أن ترسل صوراً منها للهيئات الدولية والدول الممثلة فى المفوضية .

- (د) تقديم النصح لرئاسة الجمهورية بشأن تحسين المؤسسات والترتيبات التي أنشأتها إتفاقية السلام الشامل وذلك بهدف جعل وحدة السودان خياراً جاذباً للمواطنين بسبب السودان ، ويتم ذلك من وقت لآخر حسبما تراه المفوضية مناسباً أو ضرورياً .
- (هـ) تعويم الوفاء بالالتزامات والدعم الدولي لتنفيذ إتفاقية السلام الشامل وتشجيعها .
- (و) تكوين فرق للتحقق في أى مسألة تتصل بتنفيذ إتفاقية السلام الشامل .
- (ز) نشر تقارير المفوضية أو أجزاء منها وذلك بعد موافقة رئاسة الجمهورية .
- (ح) بناء قدراتها الذاتية والاستعانة بالخبرات اللازمة من مؤسسات مستقلة حسبما تراه مناسباً .
- (ط) إستقطاب الدعم المالى الدولى المباشر لتسيير أعمالها .

تكوين المفوضية

٣ - تكون المفوضية على النحو التالى :-

رئيساً للمفوضية

(أ) ممثل لمملكة النرويج

نائباً للرئيس

(ب) ممثل لدولة كينيا

عضواً

(ج) ممثل لدولة أثيوبيا

أعضاء

(د) ستة ممثلين لحكومة الوحدة الوطنية (ثلاثة من المؤتمر الوطنى

وثلاثة من الحركة الشعبية لتحرير السودان)

أعضاء

(هـ) أربعة ممثلين لكل من دولة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة

المتحدة وإيطاليا وهولندا

مراقبون

(و) أربعة مراقبين يمثلون الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية ،

الاتحاد الأفريقى والاتحاد الأوروبى

مقر المفوضية وسكرتariatها


٤ - تتخذ المفوضية مكاتباً لها في كل من الخرطوم وجوبا وتكون لها سكرتارية تنفيذية .

اللوائح الداخلية

٥ - تضع المفوضية لوائحها الداخلية ونظمها المالية وتوافق عليها رئاسة الجمهورية .

صدر تحت توقيعى فى اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٢٦ هـ

الموافق اليوم الثلاثين من شهر اكتوبر لسنة ٢٠٠٥ م


المشير
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

